

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠١

(وزير الداخلية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرور رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،
يكون نصها الآتي :

«يصرف ملصق مروري لمجمع أنواع السيارات عند الترخيص لها لأول مرة أو تجديد
ترخيص تسريحها يثبت من الداخل بمعرفة إدارة المرور المختصة على الزجاج الأمامي
بأعلى الجانب الأيمن منه ، يوضع من حيث لونه وعلاماتاته وتاريخ انتهاء الترخيص
(اليوم / الشهر / السنة) ، وفقاً للنموذج المرفق ، وذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية
لأتجاوز جنيهين» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في ٢٠٠١/١١/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى